

Distr.: Limited
20 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كازاخستان، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليبيا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*، المغرب*، المكسيك*، ملديف، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٤

حلقة نقاش بشأن أمن الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، ولا سيما تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٢)، التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وبالحوار التفاعلي الذي جرى بشأنها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواتر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بالصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطرده والتخويف والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف، ومن خلال تدابير مثل المراقبة والتفتيش والمصادرة بهدف عرقلة عملهم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين^(٣)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ ينوه على وجه الخصوص بالتوصية المقدمة في التقرير فيما يتعلق بمواصلة الترويج لمسألة سلامة الصحفيين عن طريق مجلس حقوق الإنسان وحلقات النقاش ذات الصلة،

١- يقرر أن يعقد، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين، بتركيز خاص على مناقشة الاستنتاجات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣) وعلى تحديد الصعوبات والمضي في تطوير الممارسات الجيدة لضمان سلامة الصحفيين بتقاسم المعلومات عن المبادرات المتخذة لحمايتهم؛

٢- يطلب إلى المفوضية تنظيم حلقة نقاش في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية

(١) A/HRC/20/17 وAdd.1-3.

(٢) A/HRC/20/22 وCorr.1 وAdd.1-4.

(٣) A/HRC/24/23.

لحقوق الإنسان، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.
